المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 12 A آذار 2024
No.12A March 2024

# شـرح تحفــة الملـوك للابياري فائد بن مبارك(ت: 1016هـ ) من كتاب أحكام الحج إلى فصل في بيان أفعال الحج (دراسة وتحقيق)

م.د. حمد حميد حمد
المديرية العامة لتربية الانبار

**ملخص البحث**

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام علـى سـيدنا محمـد وعلـى آلـه وصـحبه أجمعـين، وبعـد.. الفقـه مـن أشـرف العلـوم وأعظمهـا أجـرا. لأنـه العلـم الـذي يعـرف بـه المسـلم الأحكـام العمليـة التـي يتعـرض لهـا ليـل نهـار، وهـو أعلـى العلـوم مرتبـة. لأنـه يشـمل معظـم الأحكـام الدينيـة. والفقـه وإن كـان لـه جوانـب كثيـرة، فـإن مصـادر أدلتـه هـي الـوحي، ثـم مـا تفـرع مـن ذلـك فإنـه يـرد إليـه، سـواء بالقيـاس أو الإقـرار... الـخ. لقـد تـرك السـلف -رحمهـم الله- تراثًـا عظيمًـا، وكنـوزًا ثمينـة، وثـروة علميـة كبيـرة فـي شـتى أنـواع العلـوم والمعـارف. فـلا علـم ولا فـن إلا ويخوضـون فـي طريقـه ويسـتخرجون منـه اللؤلـؤ والجـواهر. وتنوعـت أعمـالهم، فـألفوا الكتـب العظيمـة والرسـائل الصـغيرة وغيرهـا. ومـا زال طـلاب العلـم ينهضـون لاسـتخراج هـذه اللآلـئ مـن خباياهـا وتسـهيل الحصـول عليها.

**كلمات مفتاحية :** تحفــة الملـوك ، الابياري فائد بن مبارك، كتاب أحكام الحج ، أفعال الحج

# Explanation of Tuhfat al-Muluk By Al-Abyari Faid bin Mubarak (d. 1016 AH)From the book of rulings on Hajj to a chapter explaining the actions of Hajj )study and investigation(

L.D. Hamad Hamid Hamad

**Research Summary**

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Master Muhammad and upon all his family and companions, and after..Jurisprudence is one of the most honorable sciences and the greatest reward. Because it is the science by which a Muslim knows the practical rulings that he is exposed to day and night, and it is the highest-ranking science. Because it includes most of the religious rulings. And jurisprudence, even if it has many aspects, the sources of its evidence are revelation, and then whatever branches out from that, it is returned to it, whether by analogy or approval...etc .The predecessors - may God have mercy on them - left behind a great heritage, precious treasures, and a great scientific wealth in various types of sciences and knowledge. There is no science, nor any art, without them delving into its path and extracting pearls and jewels from it. Their works varied, so they wrote great books, small treatises, etc. Students of knowledge continue to rise up to extract these pearls from their hidden places and facilitate their acquisition.

**Keywords**: Tuhfat al-Muluk, Al-Abyari Faid bin Mubarak, book of rulings on Hajj, acts of Hajj

المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فقد قال الله تعالى: ﭽ ۋ ۅ ۅ ۋ ۋ ې ې ې ۑ ۑ ﯤ ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئۈ ﭼ[1].

وقال النبي _ﷺ_: ( **مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّههُ في الدِّيْنِ**)[2]. يُفْهَم من هذا أن الفقه هو من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها أجراً؛ لأَنَّه هو العلم الذي يعرف به المسلم الأحكام العملية التي يتعرض لها في الليل والنهار، وهو أعلى العلوم مرتبة؛ لأنه يشتمل على أغلب الأحكام الدينية.

والفقه وإن تعددت مشاربه، فمصادر أدلته الوحي، ثم ما تفرع عن ذلك، فإليه المرد سواء بطريق القياس أم الاستحسان....الخ.

وقد ترك السلف _رحمهم الله_ تراثاً عظيماً، وكنوزاً ثمينة، وثروة علمية عظيمة في شتى أنواع العلوم والمعارف، فما من علم من العلوم، ولا فن من الفنون إلا خاضوا عبابه، واستخرجوا منه الدرر والجواهر، وتنوعت تآليفهم، فألفوا الأسفار الكبيرة، والرسائل الصغيرة، وما زال طلبة العلم ينهضون لاستخراج هذه الدرر من مكامنها وتيسير الحصول عليها.

ومن ضمن ما تركوا هو كتاب شرح تحفة الملوك لفائد بن مبارك الأبياري الحنفي، فاخترت هذا الكتاب لما فيه خير للعباد وقمت بتحقيق جزء من كتاب الحج كما هو موضح في العنوان. **أهم أسباب اختيار الموضوع وأهميته:**

تعددت أسباب تحقيق هذه المصنَّف المسمى بشرح تحفة الملوك بين العموم والخصوص، وأهم هذه الأسباب ما يلي:

1- ما يمتاز به أعلام علماء الإسلام في القرون المتأخرة من منهجية القيام بالبحث الشرعي المفيد للواقع بصورة مألوفة.

2- يعد هذا المخطوط من نماذج التراث الفقهي الذي يحوي عمقًا علميًّا وفكرًا راقيًا يرد الشبهة، ويضبط المفهوم فينتفع به.

3- أن مصنف الشرح هو العلّامة الأبياري، وهو من علماء القرن العاشر والحادي عشر الهجري، له سمة الموسوعية في العلم، ورسوخ قدمه في كثير من العلوم والفنون، وبدا ذلك في هذا الشرح حيث يتسم ببيان المنطوق والمفهوم، فأسأله -سبحانه- العون على القيام بإخراج هذا الشرح في كتاب الزكاة وجانب بما يليق بها، وبمصنّفها – رحمه الله تعالى.

**خطة الدراسة:** وتتكون من قسمين:

**القسم الأول: القسم الدراسي**، ويشتمل:

**المبحث الأول: حياة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:**

المطلب الأول: اسمهُ ونسبهُ وكنيتهُ وولادتهُ.

المطلب الثاني: شيوخهُ وتلامذتهُ المطلب الثالث: مؤلفاته

المطلب الرابع: وفاتهُ رحمهُ الله.

المطلب الخامس: كتاب شرح تحفة الملوك ونسبته للأبياري

المطلب السادس: منهجي في التحقيق.

المطلب السابع: وصف المخطوطات وصور لبعض اللقطات.

**القسم الثاني: النص المحقق.**

ثم ثبت بمصادر ومراجع الدراسة.

---

(1) سورة يوسف / الآية 101.

(2) اخرجه البخاري في صحيحه-كتاب العلم- باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين:25/1 برقم (71).

وإني لأرجو الله –تعالى– أن أكون قد وفّقت في تحقيق هذا الشـرح لتقديمه للقارئ المسـلم؛ ليتعرف على فكر العلماء حتى يقف على فكر علماء هذا العصر، وأسأله – سبحانه – أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المبحـــث الأول: حياة المؤلف

### المطلـــب الأول: اسمهُ ونسبته

**أولًا: اسمُه:**

الأبياري: هو "فائد بن مبارك فالأبياري المصري الأزهري الحنفي"[1].

وفي معجم المؤلفين: "فائد بن مبارك الأبياري المصـــري الأزهري الحنفي"[2]. وقال المحبي الحموي[3]: "فايد المصري الولي الصالح العابد"[4].

يتبين مما سبق:

أن اسم المصنف هو: فائد بن مبارك الأبياري فهذا موضع اتفاق بين جميع المترجمين للأبياري[5]، ولم يخالف في اســمه ســوى كحالة فذكر في معجمه: "فيض بن مبارك الأبياري".[6] ثم ذكر نفس مصـنفات الأبياري مما يدل على أنهما شـخص واحد، ولكن لم يتابع أحدٌ كحالة على تسـميته للمترجم بفيض بن مبارك الأبياري. **ثانيًا: نسبة الأبياري:** نسبة المصنف الإمام ابن مبارك متعددة قال المحبي الحموي: "**فايد المصري**"[7] وقال إسماعيل البغدادي: "**الأبياري المصري الأزهري الحنفي**"[8]، وقال كحالة: "**الأبياري المصري الأزهري الحنفي**"[9].

### المطلـــب الثاني: شيوخهُ وتلامذتهُ

**اولا: شيوخه:**

مثل شـخصـية الابياري لا بدَّ أن يكون له العديد من المشـايخ المربين، والعلماء الموجزين له بالإجازة الصـريحة بالتعليم والإفادة، فكل القرائن تشـهد بذلك، حتى وإن لم يورد ذلك علماء التراجم والطبقات في ترجمة الأبياري، ولقد كفانا الأبياري نفسه مؤنة البحث عن مشايخه حيث قال في صدر مصنفه: **القول المختار في ذكر الرجال الأخيار** قال: "**وأذيله بذكر مشـايخي الذين أخذت العلم عنهم بالجامع الأزهر، ورفقائي الذين بلغوا في الفضل الحظ الأوفر، وقد أضم لذلك ذكر جماعة أدركتهم في الجامع الأزهر من الفضل كل مذهب ليتم بذلك المقصود وبلوغ المأرب، وربما أختم بذكر رجال أولياء**.."[10]. تلقي فائد بن مبارك العلم على يد مشـايخ الجامع الأزهر الشـريف حيث أخذ عنهم الفقه والحديث واللغة العربية، وأنهم كثيرون، ومنهم:

1- الشيخ أبو بكر الأبياري ت: 944هـ من علماء قرية أبيار في القرن العاشر، وهو: تقي الدين الأبياري المصـري الصـوفي، كان فقيها زاهدًا عابدًا وكان مع ذلك يعرف الفقه والحديث

---

(1) هدية العارفين، 1/ 814.
(2) معجم المؤلفين، 8/ 46.
(3) **المُحِبّـي الحَمَـوي**، هـو: محمـد أمـين بـن فضـل الله بـن محـب الله بـن محمـد المُحِبّـي الحمـوي الدمشـقي، وولـي قضـاء القـاهرة، وعـاد لدمشـق فتـوفي فيهـا سـنة: 1111ه. ينظـر: الأعـلام للزركلـي، 41/6، ومعجـم المـؤلفين، 9/ 78.
(4) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، 3/ 254.
(5) ينظر: هدية العارفين، 1/ 814، وأعلام علماء مصر ونجومها، ص: 583.
(6) معجم المؤلفين، لعمر كحالة، 8/ 85.
(7) خلاصة الأثر، 3/ 254.
(8) هدية العارفين في أسماء المؤلفين، 1/ 814.
(9) معجم المؤلفين، 8/ 46.
(10) اللوحة الأولى من مخطوط القول المختار في ذكر الرجال الأخيار.

والقراءات والنحو والأصول والهيئة وكان يقرئ الأطفال احتسابًا، ولم يتناول على التعليم شيئا وما قرأ عليه أحد إلا انتفع به[1].

2- الشيخ عمر بن نُجَيم ت: 1005هـ، وهو من علماء الحنفية المعاصرين للأبياري وهو: عمر بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي المعروف بابن نجيم سراج الدين، وهو فقيه مشارك في بعض العلوم توفي في ربيع الأول من تصانيفه: النهر الفائق بشرح كنز الدقائق، في فروع الفقه الحنفي، وإجابة السائل باختصار أنفع الوسائل، وعقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر[2]، وهو أخو ابن نُجَيم المصري الحنفي ت: 970هـ صاحب الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق[3]، وهو من علماء القرن العاشر من فقهاء الحنفية ومما لاشك فيه أن معاصرة الأبياري لعمر بن نجيم، وتعمقه في فقه الحنفية، وكذلك قيامه بشرح تحفة الملوك، وزاد الفقير، وكنز الدقائق، وكلا من عمر وزين ابني نجيم قد شرحا الكنز من القرائن الدالة على انتفاع الأبياري بعلوم عمر بن نجيم مباشرة، وانتفاعه بزين بن نجيم بواسطة.

3- الشيخ أحمد بن محمد الغنيمي 964- 1044هـ، وهو من علماء القرن العاشر والحادي عشر حيث عاش فيهما[4]، مثل الشيخ الأبياري وقد سبق الحديث عنه.

**ثانيا: تلاميذه:**

مما لا شك فيه قد تتلمذ على يديه كثير من طلبة العلم فمما وقفت عليه هما:

**1-** سليمان بن مصطفى بن عمر بن محمد الحنفي القاهري الشهير بالمنصوري مفتي السادة الحنفية بالجامع الأزهر، وخاتمة الفقهاء الحنفية بالديار المصرية الشيخ الإمام الفقيه المفنن الأوحد البارع أبو الربيع بهاء الدين، تفقه على كل من الشيخ شاهين بن منصور الأرمناوي[5]، والشُّرُنْبُلَالِي[6]،وغيرهم، واشتهر أمره وبعد صيته، وعلا ذكره، وكانت وفاته سنة 1169هـ، ودفن بتربة المجاورين رحمه الله تعالى[7]. قد أفاد الجبرتي أنه قدم الأزهر فأخذ عن شيوخ المذهب فاعتبر منهم الشيخ فائد بن مبارك الأبياري[8].

2- منصور بن علي السطوحي المحلي، نزيل مصر ثم القدس ثم دمشق الشافعي، دخل مصر وصحب بها الشيخ الولي الصالح مبارك، وأخذ عنه طريق الشاذلية وسلك مسلك القوم، وجاور بجامع الأزهر، وقرأ الكثير ومهر وبهر مشايخه منهم شيخ عصره بمصر الشيخ نور الدين الزيادي، ومنهم شيخ المحققين، ولسان المتكلمين، وحجة المناظرين، وبستان المفاكهين الشيخ أحمد الغنيمي، وكانت وفاته في 21 من شهر رمضان سنة 1066هـ ودفن بالبقيع[9].

**المطلب الثالث: مؤلفاته**

لفائد بن مبارك الأبياري مؤلفات ذكر منها علماء التراجم ما يلي:

1- **شرح الزاد**[10]، مخطوط، وهو جزآن، ثانيهما بخطه في الأزهرية، وهو في الفقه، وقد فرغ منه سنة 1055هـ.

---

(1) ينظر: الكواكب السائرة، 2/ 93، وشذرات الذهب 10/ 369.
(2) ينظر: خلاصة الأثر 3/ 206- 207، ومعجم المؤلفين، 7/ 271، وفهرس التيمورية، 3/ 301.
(3) ينظر: ومعجم المؤلفين، 4/ 192.
(4) ينظر: خلاصة الأثر 1/ 311.
(5) هو: شاهين بن منصور بن عامر بن حسن الأرمناوي الحنفي. ينظر ترجمته: خلاصة الأثر، للمحبي الحموي، 2/ 221، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، 1/ 120.
(6) **الأرمناوي** هو: حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص المصري الشُّرُنْبُلَالِي الفقيه الحنفي. ينظر ترجمته: خلاصة الأثر، 2/ 38- 39.
(7) ينظر: سلك الدرر محمد، 2 / 182.
(8) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، 1/ 281.
(9) ينظر: خلاصة الأثر، 4/ 423- 425.
(10) الزاد هو كتاب زاد الفقير مختصر في فروع الحنفية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام 790- 861هـ. شرحه عبد الرحيم بن المنشاوي الحنفي، وشرحه تاج الدين عبد الوهاب الهمامي بن محمد الحسيني الحنفي الحلبي ت: 875 هـ سماه: نزهة البصير لحل زاد الفقير وشرحه محمد بن عبد الله التمرطاشي 939- 1004هـ، وسماه: إعانة الحقير لزاد الفقير. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 2/ 945، و2/ 1941.

**2- شـــرح الكنز**[1]، لم أقف عليه، وقد أفاد ذلك ابن عابدين، فقال: "ذكر الســيد أبو الســعود في حواشـــي مسكين قال: يتفرع عليه ما ذكره الأبياري شارح الكنز في شرحه للجامع الصغير"[2]، كما أفاد ذلك أيضا العلامة عبد الرحمن الجبرتي 1167- 1237هـ المؤرخ، فقال: "وفائد الأبياري شارح الكنز"[3].

3- **موارد الظمآن إلى سيرة المبعوث من عدنان**، وقد حققه الباحث العراقي عمر حسين العزي، ولقد أرَّخ لوفاة فائد بـ1087هـ[4].

**4- مواهب القدير شرح الجامع الصغير**، لم أقف عليه، أورده البغدادي والزركلي كذلك من مصـنفاته في الحديث[5].

**5- القول المختار في ذكر الرجال الأخيار**، مخطوط، ذكره البغدادي في هدية العارفين، كما أفاد كحالة ذلك أيضًا في معجم المؤلفين.[6]

**6- شرح الأجرومية**، محقق[7]، وقد أشار الزركلي أنه فرغ منه سنة 1063هـــ[8] ووقفت عليها[9].**المطلب الرابع: وفاتهُ رحمهُ الله.**

اختلف علماء التراجم في ســـنة وفاته اختلافا بينًا، ومن المفيد إيراد الأقوال الواردة في وفاة الأبياري من الأقدم فالأحدث وهي:

الأول: ما ورد في فهرس التيمورية أنه لم نقف على وفاته، ولا زمنه، ســوى أن نســخة مقدمته في رواية حفص، كتبت سنة 1180هـــ فهو قبل هذا التاريخ طبعًا، أو كتبت في زمنه[10] ومع إفادة عدم الوقوف على زمان الأبياري لكنه يشير إلى وفاته قبل 1180هـــ وهذا التاريخ متأخر نسبيا، فمن المستبعد عقلا أن يكون الأبياري عاش إلى هذا التاريخ، وإلا فسينتشر خبره بين علماء التراجم.

الثاني: ذكر كحالة في معجمه عَلَمَين اثنين أولهما: فائد بن مبارك الأبياري هو المتوفى ت: 1016هـــ[11]، وقد اعتبر ذلك من خطأ المحبي والبغدادي، حيث اعتبر علما آخر تحت اســـم آخر هو: فيض بن مبارك الأبياري ت: 1086هـــ[12] ومع أن هذا الاسم لم أجد متابعًا لكحالة عليه لكنه اعتبره هو الأولى؛ لأن هناك قرينة تدل على حياة الأبياري بعد الثمانين.

الثالث: ما أفاده خير الزركلي أن الأبياري عاش حتى سنة 1063هـــ وقد صـحَّح الزركلي كذلك تأريخه لبعض مصـنفاته فقال: "شـرح الأجرومية بخطه في الأزهرية وفرغ منه سـنة: 1063هـــ، وشـرح الزاد جزآن في الفقه، وفرغ منه سنة: 1055هـ"[13].

---

(1) الكنز هو كنز الدقائق في فروع الحنفية، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت: 710هـ، اعتنى به الفقهاء، شرحه العديد من علماء الأحناف. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، 2/ 1516.

(2) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين 3/ 4 كتاب النكاح. وينظر: ســلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشـــر، للمرادي 2 / 182.

(3) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن الجبرتي، 1/ 281.

(4) قد قام الباحث عمر حســين العزي بتحقيق كتاب مورد الظمآن إلى ســيرة المبعوث من عدنان، للإمام فائد بن مبارك الأبياري الأزهري الحنفي ت: 1087هـــ، وقد نال به درجة التخصص الماجستير في الدعوة والخطابة، ونشر في ديوان الوقف السني الإمام الأعظم، بالعراق، سنة 2016 رقم التصنيف 213 ورقم التخصص ع 59، رقم التسجيل 820312 في اختصاص دعوة وخطابة.

(5) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، 4/ 602، 5/ 125، فهرس دار الكتب المصرية، 1/ 153.

(6) ينظر: هدية العارفين، 1/ 814، ومعجم المؤلفين، 8/ 46.

(7) قام الباحث إبراهيم بن سعيد بن هليل العلوي الشمري بدراسة وتحقيق شرح الأجرومية في علم العربية للشيخ فائد بن مبارك الأبياري في رسالة التخصص الماجستير المقدمة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة 1432- 2011، تحت إشراف د. عبد الرازق بن فراج الصاعدي.

(8) الأعلام، لخير الدين الزركلي، 5/ 125.

(9) ينظر: مخطوط شرح الأجرومية، المكتبة الأزهرية 4/ 230، وهي مختومة بختم جامعة الرياض من مخطوطاتها.

(10) ينظر: فهرس الخزانة التيمورية، 3/ 225.

(11) ينظر: معجم المؤلفين، 8/ 46.

(12) ينظر: المصدر نفسه، 8/ 85.

(13) الأعلام، 5/ 125.

الرابع: أفاد المحبي الحموي أن وفاة الشيخ فايد في حدود سنة ست عشرة بعد الألف[1]، وبمثل هذا قطع البغدادي صاحب هدية العارفين فقال: "المتوفَّى سنة 1016 ست عشرة وألف"[2]، وعليه كان اعتماد كحالة على خطأ المحبي والبغدادي، وأن هذا المترجم علم آخر غير المصنِّف المترجم له، توفي سنة 1016هـ/ 1607م[3]، بينما أفاد العلامة الزركلي أنه توفي بعد سنة 1063هـ/ 1653م[4]، ولم يحدد السنة.

**المطلب الخامس: كتاب شرح تحفة الملوك ونسبته للأبياري**

**أولًا: اسم الكتاب تُحفة الملوك:**

متن تحفة الملوك مجلد لطيف في فروع الفقه الحنفي، وهو مختصر في العبادات مشتمل على عشرة كتب[5] قال مصنّفه: "هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض إخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته، واقتصرت فيه على عشرة كتب هي أهم كتب الفقه له وأحقها بالتقديم، وهي: كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والصيد مع الذبائح والكراهية والفرائض والكسب مع الأدب"[6]، وفي كشف الظنون: "تحفة الملوك في الفروع، وهو مختصر في العبادات [7].

**ثانيا: نسبة شرح تحفة الملوك إلى الأبياري.**

إن نسبة هذا الشرح لفائد بن مبارك الأبياري يعرف من أول صفحة بالمخطوط حيث قال: "أما بعد: فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي رحمة ربه الكريم الباري فائد بن مبارك الحنفي الأبياري"[8]. وكذلك من خلال قوله: "هذا آخر ما تيسر جمعه على هذه المقدمة الصغيرة الحجم البديعة النظم على يد كاتبه ومؤلفه فقير رحمة ربه أسير وصمة ذنبه فايد بن مبارك الحنفي الأبياري في أوقات آخرها وقت الضحوة الكبرى يوم الخميس المبارك رابع عشر شهر شعبان من شهور سنة سبع وثمانين وألف والحمد لله وحده وصلى وسلم على من لا نبي بعده"[9]. ومن ذلك ندرك النص في أول المخطوط، وكذلك في آخره على أن هذا الشرح لفائد بن مبارك الأبياري الحنفي عليه رحمة الله تعالى مما يرفع الشبهة أن يكون لأحد غير الأبياري.

**المطلب السادس: منهجي في التحقيق.**

وكان ذلك على النحو الآتي:

1- كتبت النص من نسخة أ، وراعيت في ذلك قواعد الإملاء الحديث، وعلامات الترقيم التي تساعد على فهم نصوص الكتاب، مع عدم التنبيه على الفروق في الرسم فيما يتعلق مثلًا بالهمزة أو ألف المد وما يشبه ذلك، ونبهت على بداية كل وجه بين [ ].
2- قابلت ما كتبته من النسخة أ، على النسخة ب، وأثبت الصواب الراجح في أصل النص، وأثبت الفروق بين النسختين بالهامش، وعند التصويب أو الترجيح ذكرت بالهوامش دليل التصويب أو الترجيح.
3- في حالة وجود سقط أو تحريف في نسخة أ استعنت في معالجته بالنسخة ب وميزته بالمعقوفتين [ ].
4- ما كان ساقطا أو محرفا في نسخة ب نبهت عليه في الهامش، إلا ما أثبته الناسخ في هامش اللوحة ووضع عليه علامة صح الدالة فلا أنبه عليه.

---

(1) ينظر: خلاصة الأثر، 3/ 254.
(2) هدية العارفين، 1/ 814.
(3) معجم المؤلفين، 8/ 46.
(4) الأعلام، 5/ 125.
(5) ينظر: كشف الظنون، 1/ 374.
(6) تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للرازي، ص: 19، وينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لبدر الدين العيني، ص: 30.
(7) كشف الظنون 1/ 374.
(8) اللوحة [2/ أ].
(9) اللوحة [140/ أ].

5- وثقت نصوص الشرح بعزو كل منها إلى مصدره الأصلي ما أمكن، ولم أحل على غيره إلا عند ما افتقد الأصل.

6- ما ذكر خلال الشـــرح من أماكن، أو بلاد، أو أعلام، أو ألفاظ غريبة أعلق على كل منها بالبيان والإيضاح من مصادره المعتبرة.

والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم الوكيل وصلى الله على نبينا وحبيبنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه إلى يوم الدين.

## المطلب السابع: وصف المخطوطات وصور لبعض اللقطات.

### أولاً: وصف المخطوط.

**النسخة الأولى (أ):** وهي النسخة المكتوبة بخط المؤلِّف، والمحفوظة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، تحت رقم (301)، وهي نسخة كاملة واضحة، كتبت بخط النَّسخ، وعددها: (190) لوحة، ومقاسها: 22 × 12، وعدد الأسطر في كلِّ صفحة أحيانًا 20 سطرًا، وأحيانًا تصل إلى 25 سطرًا في الصفحة، وقد فرغ من نسْخها في الرابع عشر من شعبان، سنة (1087هـ)، وعنوان الغلاف: (شرح تحفة الملوك لفائد بن مبارك الأبياري)، وهذه هي النسخة المعتمدة في التحقيق.

**النسخة الثانية (ب):** وهي نسخة المكتبة الأزهرية، في مدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية، تحت رقم (2710)، رقم الحفظ: [134] 2761، [2710] 42957، وهذه هي النسخة الأخرى، مجهولة الناسخ وتاريخ النسخ، وخطها صغير، وغير واضح، وبها سقط كثير، وتبديل لوحات في غير أماكنها، وأخطاء كثيرة، وأيضًا عليها تصحيحات في النَّسخ، والظاهر أنها إبرازة متقدِّمة كُتِبت على عجل، فجاءت غير مُتقَنة، وفيها نقص؛ ولذلك لم أعتمدها كأصل في تحقيقي، بل اعتمدتُ النسخة (أ) في التحقيق، وجعلتها هي الأصل.

### ثانياً: صور لبعض اللقطات من المخطوط.

صورة اللوحة الأولى من نسخة أ

صورة اللوحة الأولى من نسخة ب

صورة اللوحة الأولى من بداية عملي نسخة أ

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الخاص بالدراسة نسخة أ

النص المحقق

**كتاب** أحكام **الحج** قرئ في السبعة بكسر الحاء وفتحها في قوله تعالى چ ھ ھ ے ے ۓ چ [1] **هو** لغة قصد مكان معظم[2]، وشرعا: زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص[3]، وهو **فرض** بنص قوله تعالى چ ھ ھ ے ے ۓ چ [4] وفريضته **على الفور** عند أبي يوسف، وأصح الروايتين عن الإمام، وقال محمد: على التراخي، والتعجيل أفضل كذا في الخلاصة[5] وثمرة الخلاف تظهر في ما اذا آخرَّه عن أوله سني الامكان فعلى قولهما يأثم ويصير فاسقاً مردود الشهادة، ولا بدَّ أن يتوالى عليه سنون؛ لأنَّ التأخير [106/و] في هذه الحالة صغيرة ولا يصير فاسقاً بارتكابها بل لا بدَّ من الاصرار عليها، واذا حجَّ في آخر عمره ارتفع الإثم عنه اتفاقا، وفرضيته **مره في العمر** لحديث الاقرع بن حابس أنَّه( قال يا رسول الله أحجتنا هذه كل عام او للأبد فقال بل للأبد )[6]؛ ولأنَّ السبب هو البيت؛ وإنَّما تكررَّ وجوب الزكاة مع اتحاد المال؛ لأنَّ السبب هو المال النامي ولو تقديراً، وتقدير النماء دائر مع حولان الحول وقد يكون الحج سنة وهو الزائد على حجة الفرض بدليل ما رواه الإمام أحمد[7] مرفوعا[8] **(الْحَجُّ مَرَّةً ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ)**[9] وقد يكون حراما بأن يحج بمال حرام، وان كان يسقط به الفرض اذا لا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج، وقد يكون مكروهاً بأن يحج بغير أذن ابويه بشرطه أو بغير اذن صاحب الدين والظاهر أنَّه لا يتصف بالإباحة، لأنَّه عبادة وضعا؛ وإنَّما يفرض **على كل**[10] حر فلا يجب على رقيق بسائر أنواعه ولو كان بمكَّة؛ لأنَّ ليس من أهله قال صلى الله عليه وسلم:( أيَّما عبد حج ولو عشر حجج فعليه حجة الاسلام)[11] وإنَّما وجبت عليه الصلاة دونه لأنَّه لا يتأدى الاَّ بالمال غالبا، والعبد لا ملك له؛ ولأنَّ حق المولى في الحج يفوت في مدة طويلة فقدم حق العبد على حق الله؛ تعالى لافتقار العبد وغنى الرب بخلاف الصلاة فأنَّها تتأدى

---

(1) سورة آل عمران: الآية ٩٧.
(2) ينظر المصباح المنير 121/1 والقاموس المحيط ص 234 ، واضواء البيان 200/3.
(3) ينظر الإفصاح 444/1 .
(4) سورة آل عمران: الآية ٩٧.
(5) على الرغم من أن الحج فرض على كل من تحققت فيه شروط الوجوب فان وجوبه من حيث التراخي والفورية موضع خلاف يبين العلماء ولهم في ذلك قولان:-
**القول الاول**:- أن وجوبه على سبيل التراخي لا الفورية.
وبه قال الشافعية والمالكية في قول وهو قول للامام ابي حنيفة وبه قال محمد بن الحسن الشيباني. ينظر: حاشية الرملي على المنهاج 229/3 وحاشيتا القلبوبي وعميرة على المنهاج 84/2 والام 118/2 وبداية المجتهد 274/1 وبدائع الصنائع 119/2 . مختصر المزني مع الام 159/8 دار المعرفة والوجيز 110/1 دار المعرفة وفتح الوهاب 134/1 المعرفة .
**القول الثاني**:- ان وجوبه على الفور.
وبه قال جمهور العلماء. ينظر: الكافي 515/1 والبدائع 118/2 والمغني 39036/5 ط هجر للطباعة وحاشية الدسوقي 3/2 بداية المجتهد 274/1 والفروع 242/3 ط عالم الكتب .والهداية لابي الخطاب 89/1 ط في مطابع القصيم والمذهب الاحمد ص 61 والمبدع 93/3 والاختيارات 115 دار المعرفة.
(6)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ، 166/2، برقم: 972.
(7) **الامام احمد بن حنبل** : الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ابو عبد الله من بني ذهل بن شيبان ينتمون الى قبيلة بكر بن وائل امام المذهب الحنبلي (و164هـ) (ت241هـ) من تصانيفه : المسند والمسائل. ينظر: معجم المؤلفين، 96/2 وروضات الجنات 183/1.
(8) **الحديث المرفوع** هو: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وسواء كان المضيف هو الصحابي أو من دونه، متصلاً كان الإسناد أو منقطعاً . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392، 29/1.
(9) مسند الامام أحمد، 1/ 255، برقم: 2304.
(10) ينظر: الإجماع ص 54، ومراتب الإجماع ص 41، والإفصاح 444/1، والاختيار 177/1-179 والمغني 5/6-12 واضواء البيان 203/3 .
(11) أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) (2731)، والبيهقي (8875).

بغير مال وزمنها قصير[1]، ومثلها الصوم **مكلف** أي: بالغ عاقل فلا يفرض على غير البالغ لعدم تكليفه، ولا على المجنون لرفع القلم عنه[2]، وفي المعتوه خلاف في الاصول[3] فذهب صاحب الكنز[4] تبعا لفخر الاسلام الى أن يوضع عنه الخطاب كالصبي[5]، وذهب الالوسي في التقويم الى أنَّه مخاطب بالعبادات احتياطا **صحيح** في البدن والجوارح فلا يجب على مريض ومقعد ومقطوع يد ورجل وزمن؛ لأنَّ العجز عن العبادة يؤثر في سقوطها مادام العجز باقياً **بصير** فلا يجب على الأعمى عند [106 /ظ] الإمام، وان وجد قائداً بل يجب في ماله[6]، وعندهما يجب عليه إذا وجد قائدا وزاداً وراحلة ومن يكفيه مؤنه سفره في خدمته ولا يجزيه أن يحج عنه غيره، وأمَّا العجز بالمرض إن كان مرضاً يرجى زواله لزمه الحج بعد ارتفاعه عنه ولا يجزيه حج غيره عنه، ويتوجب عليه أن يحج بنفسه بعد البرء[7]، ولو قدر على الحج في حال صحته ثمَّ مرض قبل أن يخرج الى الحج ومات تقرَّر في ذمته فيجب الاحجاج عنه، ولو خرج ومات في الطريق لم يلزم الاحجاج عنه؛ لأنَّه لم يؤخر بعد الايجاب كذا في التجنيس[8] ولو تكلف المريض وحجَّ بنفسه سقط عنه حتى إذا عوفي بعد ذلك لم يجب عليه الأداء ثانية؛[9] لأنَّ سقوط الوجوب عنه انَّما هو لدفع الحرج فإذا تحمله وقع عن حجة الاسلام كالفقير إذا حج **قادر على زاد** لائق به، ولو كان[10] مكيَّاً والناس متفاوتون في ذلك من ليونة العيش وخشونته وسعته وتقتيره **وعلى راحلة** بطريق الملك لا بطريق الاباحة، والعارية سواء أكانت الاباحة من جهة لأمنة عليه فيها كالوالدين والمولدين، أو لا وإنَّما اشترط الراحلة في حق من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً، أمَّا في دونها فلا إذا كان قادراً على المشي والا فلا بدَّ من ذلك ويعتبر الركوب على قدر حاله، فإن كان لا يستطيعه على ظهر الجمل فلا بدَّ من شق محمل، أو موهيه وأشار بقوله **غير عقبة** الى أنَّه لو امكنه أن يكتري عقبة فقط لم يكلف الحج؛ لأنَّه الآن غير قادر على الراحلة في جميع الطريق، وهو الشرط سواء كان قادراً على المشي أو لا والعقبة أن يكتري اثنان راحلة يعتقبان عليها يركب أحدهما مرحلة والآخر مرحلة، وفي الحج راكباً أو ماشياً ما الأفضل خلاف شهير قال في الهداية: "ومن جعل على نفسه أن يحج ماشيا لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة"[11] **وقادر على نفقة ذهابه ورجوعه** الى وطنه **فاضلاً** ذلك **عن مالا بد منه** [107/ و ] من مسكن يسكنه ولو كان كبيراً وخادم واثاث وثياب وفرسان[12] وسلاح وقضاء دين وكتب فقه إن كان فقيهاً ورأس مال بعد الحج أن كان تاجراً ويختلف باختلاف الناس لئلا يصير عولة بعد العود ولا بدَّ أن يفضل ما ذكر من النفقة في ذهابه وايابه **لعياله** نفقة وسط الى **وقت رجوعه** وعن ابي يوسف ينبغي أن يكون فاضلاً عن نفقة شهر بعد رجوعه[13] لأنَّه لا يقدر على الكسب باعتبار الضعف في السفر الاَّ بعد شهر ودخل في نفقة العيال سكناهم وكسوتهم وتعتبر الاستطاعة وقت خروج أهل بلدة فإن كان مستطيعاً إذ ذاك ولم

---

(1) العناية شرح الهداية 2/ 414.
(2) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 1/ 149

(3) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) 2/ 458
(4) للامام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ).
(5) ينظر: كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ) المحقق: أ. د. سائد بكداش دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م،321/1.
(6) رد المحتار 8/ 115.
(7) ينظر: المبسوط للسرخسي 7/ 68.
(8) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري 1/ 105.
(9) في (ب)" ثانيا".
(10) لفظة "كان" ساقطة من (ب).
(11) الهداية في شرح بداية المبتدي 1/ 184.
(12) في (ب) "وفرس".
(13) ينظر: تحفة الفقهاء 2/ 168.

يخرج ثمَّ افتقر بعد ذلك تقرَّر الحج في ذمته ولو استطاع قبل خروجهم لا يعد مستطيعا وإنَّما يفرض الحج على الشخص **شرط أمن الطريق** وقت خروج أهل بلده وان كان مخيفا في غيره وحقيقة الأمن أن يكون في الغالب فيه السلامة والبحر كالبر على الصحيح وهذا الشرط من شروط الأصل على الأداء الراجح فيجب ان لا يصي به اذا مات قبل ان يحج **فإن بذل له ذلك** الذي طلب منه ولو مِمَّن لا سنة له عليه كأصلية او فرعية **لم يجب** عليه قبوله ولا يصير من اهل الوجوب حيث لم يقدر عليه[1]، **ولو حج فقير وقع** حجه **فرضا** فاذا استغنى بعده تلزمه حجة آخرى لحصول المقصود، **والمحرم** وهو كل من لاتجوز له مناكحة المرأة على التأبيد سواء كان بالرحم او بالصهارة او بالرضاع **او الزوج** البالغ العاقل الأمين غير الفاسق[2] **شرط في** وجوب الحج على **المرأة** الحرة البالغة عجوزا كانت او شابة **اذا كان سفرا** بأن يكون بينها وبين مكة ثلاثة أيام فأكثر فلو كان أقل فعليها أن تخرج للحج بغير محرم ولا زوج الا أن تكون معتدة فلا تخرج حتى تنقضي عدتها واذا لم يكن للمرأة زوج ولا محرم لم يجب عليها التزوج بمن يحج بها [107/ ظ] كما لا يجب عليها اكتساب الراحلة **ونفقة المحرم عليها** لأنَّها لا تتوصل الى الحج الاَّ به كما يلزمها شراء الراحلة التي لاتتوصل اليه الاَّ بها كذا ذكر القدوري[3]، وفي الخجندي لاتجب عليها والتوفيق بينهما أنَّ المحرم إذا قال لا اخرج إلاَّ بالنفقة وجبت عليها، وان خرج من غير اشتراط ذلك فلا، وبما تقرَّر علم أنَّها لاتسافر مع النسوة الثقات وإن قال به الشافعي وإنها لو كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فأكثر فكذلك لقوله صلى الله عليه وسلم(لاتحجن امرأة الا ومعها محرم )[4] ولأنَّها بدونها يخشى عليها الفتنة لكن لو حجت بغير زوج أو محرم جاز حجها مع الكراهة[5]، والصحيح ان المحرم من شرائط الأداء ويأتي فيه مآمر من أمن الطريق، **والمحرم العبد** البالغ العاقل الأمين غير المجوسي والفاسق **أو الذمي** غير المجوسي[6]، أمَّا هو فليس بمحرم؛ لأنَّه يتعقد حل نكاح المحارم **اذا كان مؤمناً كالحر المسلم؛** لأنَّ العبد والذمي المذكورين يحفظان محارمهما وإن كن مسلمات **ولا غيره صبي أو مجنون** أو غير أمين، أو عبد لسيدته فلا يكونون محارم شرعا لعدم الوثوق بهم؛ ولأنَّ عبد المرأة لايحرم نكاحه لسيدته على التأبيد بدليل أنَّها اذا عتقته جاز له نكاحها وخرج بالحرة الأمة ولو مدبرة ومكاتبة وأم ولد فيجوز لها السفر بغير محرم **وللزوج منعها** ولو **مع المحرم عن** الحج **النفل والمنذور**[7]؛ لأنَّ حقه مقدم **لا عن** الحج **الفرض** فلها أن تخرج له مع محرمها، وان لم يأذن لها أو منعها منه لأنَّ حقه لا يظهر في حق الفرائض، ثمَّ لما نهى المؤلف الكلام على شرائط الحج أخذ يتكلم على ميقاته الزماني فقال: **ووقته شوال، وذو القَعدة** بفتح القاف وكسرها، سمي بذلك لأنَّ الجاهلية كانوا يقعدون فيه عن القتال **وعشر ذي الحجة** بكسر الحاء لا غير ولا فرق بين ليالها وأيامها، **ويكره** تحرما **تقديم الإحرام على شوال** المطول المفضي الى الوقوع في محضوره[8]، ولو اتفق [108/و] أنَّه أحرم قبل أشهر الحج لا يصح شيء من أفعاله إلاَّ فيها، **والاحرام شرط عندنا** أيضاً كالطهارة، والطهارة يجوز تقديمها على الوقت وعلامة كونه شرطاً أنَّه يستدام الى أن يحلق ويجامع كل ركن من أركان الحج وأداء الافعال

(1) ينظر: التجريد للقدوري 4/ 1668.
(2) في (ب)" الغير الامين والفاسق".
(3) ينظر: التجريد للقدوري 4/ 668.
(4) أخرجه مسلم باب، الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 324/2رقم 1341.
(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 2/ 124.
(6) ينظر: حاشية الجمل على حاشية المنهج 501/2.
(7) ينظر: بدائع الصنائع 129/2.
(8) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك : 286.

يتأخر عنه **وأركان الحج الوقوف بعرفة**[1] لقوله صلى الله عليه وسلم: ( الحج عرفة )[2] أي: معظمه، ونضيره الندم توبة، **وطواف الزيارة** وهو طواف الافاضة قال تعالى چ ئے ئۆ ئۆ چ[3] والمراد به الطواف المذكور[4]، **وواجباته الوقوف بمزدلفة** وإنما لم يكن ركنا كما يقول الشافعي لأنَّ ابن عباس قال ( أنا مِمَّن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في الضُعفة ) رواه الجماعة[5] فلو كان ركنا لما جاز تركه **والسعي بين الصفا والمروة** قال تعالى: چ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں چ[6]
رفع الجناح والتخيير ينافي الفريضة **ورمي الجمار** الثلاث ايام منى وسيأتي بيانه في محله، **والحلق أو التقصير** لما روي عن انس( أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الأيمن ثمَّ الأيسر ثمَّ جعل يعطيه الناس ) رواه مسلم[7] وابو داود[8] واحمد[9] والتقصير أن يأخذ المحرم من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة **وطواف الصدر** المسمَّى بطواف الوداع لمن لم يكن من حاضري المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم( لاينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت اي: الطواف بالبيت) رواه مسلم[10] واحمد **وركعتا الطواف** لما رواه الإمام أحمد ومسلم :(أنَّه صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم الخليل قرأ چ ۋ ۉ ې ې ى ى ئا ئا چ[11]فصلى ركعتين ) ...الحديث[12] **وسننه** اي: الحج **طواف القدوم** ويقال طواف القادم لغير المكي لقوله صلى الله عليه وسلم: من أتى ٤[108/ظ] البيت فليحيه بالطواف سمَّاه تحية، **والرمل فيه** لكن في الأشواط الثلاثة الاول لأنَّه صلى الله عليه وسلم فعله وأمر أصحابه بفعله، **والهرولة في السعي من الميلين الاخضرين** الذي أحدهما في ركن الجدار، والآخر متصل بدار العباس لما روي (أنَّه صلى الله عليه وسلم نزل الى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي هرول حتى إذا صعد مشي الى المروة) رواه ابو داود[13] **والمبيت في منى في ايام منى** لما روي انه صلى الله عليه وسلم بات بها وسيأتي بيانه ذلك كله، **والعمرة سنة مؤكدة** على الصحيح[14]، وقيل: واجبة ومشى عليه صاحب الجوهرة[15]، ورجحه وتابعه عليه بعض المتأخرين، وقيل فرض كفاية، والدليل على سنيتها مارواه جابر بن عبد الله أنَّه قال(أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله أَخْبِرْنِي عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ)[16] قال الترمذي حديث صحيح وعن ابن عباس وابي هريرة ( ان النبي

---

(1) عَرَفَة: بالتحريك؛ لغة: موقف عرفات. واصطلاحاً: يوم عرفة: التاسع من ذي الحجة. وعَرَفات: بالتحريك، موضع على بعد اثني عشر ميلاً من مكة المكرمة، وهو الموقِف الذي يُتِمُّ به الحجاج مناسكهم يوم التاسع من ذي الحجة. وحدها من الجبل المشرف على بطن عُرَنَة إلى جبال عرفة. ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي: 4 / 104 - 105، ومُعجم لغة الفقهاء: ص 309.
(2) أخرجه الترمذي، 342/1 برقم (2975 ).
(3) سورة الحج: من الاية٢٩ .
(4) ينظر : المبسوط، السرخسي 4 / 111، فتح القدير، ابن الهمام؛ 2 / 421.
(5) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب، فَرْضِ الْجُمُعَةِ، 771/1، برقم: 1678
(6) سورة البقرة الآية 158.
(7) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الح، باب، بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، 947/2، برقم: 1305
(8) رواه ابو داود في سننه 321/2.
(9) مسند الامام احمد بن حنبل،234/1.
(10) اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، 963/2،برقم 1327.
(11) سورة البقرة الآية 125 .
(12) مسند أحمد 1/ 299، 160.
(13) سنن ابي داود، 324/1.
(14) ينظر: المبسوط للسرخسي، 4/ 178.
(15) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق 2/ 371.
(16) مسند الامام أحمد ،290/22، برقم: 14397.

صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع والأخبار في كونها تطوع كثيرة وظهرت فيها آثار النفل حيث تتأدى بنية غيرها، **وركنها الطواف** بالبيت، **وواجباتها السعي** بين الصفا والمروة، **والحلق او التقصير** وهو محلل لها لأنَّه يخرج به منها وإنما لم يتعرض لإحرامها، لأنَّه شرط في كل نسك حج كان أو عمرة وتصح في جميع السنة بخلاف الحج فإنَّ وقته معلوم، وقد مرَّ بيانه، **وميقات**[1] **الإحرام** المكاني للآفاقيين مختلف فهو **للمدني ذو الحليفة** وهي بضم الحاء المهملة وبالفاء تصغير حلفة موضع بينه وبين مكة نحو عشر مراحل، وقيل تسعة، وبينه وبين المدينة الشريفة ستة أميال كما قاله النووي[2] وقيل: سبعة كما ذكره القاضي عياض[3] وهو ابعد المواقيت والعامة تسميه أبيار علي، وتزعم العوام أنّ علياً رضي الله عنه قاتل الجن في بعض تلك الآبار وهو زعم باطل لا أصل له، **وللعراقي ذات عرق** وهو بكسر العين وسكون الراء موضع بينه وبين مكة مرحلتان [109/و] **وللشامي** والمصري والمغربي **الجحفة** قيل لها ذلك؛ لأنَّ السيل جحفها أي: استأصلها واسمها في الأصل مهيعة، قال النووي وبينها وبين مكة ثلاث مراحل[4] والحج المصري يحرم الآن من مكان قريب منها يقال له رابغ، **وللنجدي قرن** بسكون الراء ويقال له قرن المنازل، وقرن الثعالب وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين وأخطأ صاحب الصحاح حيث نسب اويسا القرني لهذا المحل؛ لأنَّ اويسا منسوب الى قبيلة يقال لها بنو قرن بطن من مراد، **ولليماني يلملم** ويقال له الملم بهمزة في أوله بدل الياء وقد تبدل اللام في موضعيها راء فيقال يرمرم فتحصَّل فيها حينئذ اربع لغات يلملم والملم ويرمرم وارموم وهو: جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة،[5] وهذه المواقيت ماعدا ذات عرق ثابتة في الصحيحين، وذات عرق في صحيح مسلم وسنن ابي داود **ولمن جاء من غير هذه المواضع** ميقاته **مايحاذي واحد منهما**، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث (من لهن ولمن مر عليهن من غير اهلهن)[6] **والاحرام من موطنه** الذي يسكنه **افضل اذ وثق من نفسه اجتناب محظوراته** لان المشقة فيه أكثر فكان اكثر ثوابا اذا الأجر بقدر التعب والا فلا يقدم خوفا من الوقوع في المحضور **ولايجوز لهولا اذا قصدوا دخول مكة لحج او غيره** من النسك **تأخير الإحرام منها** اي عن هذه المواقيت لقوله صلى الله عليه وسلم ( لايجاوز احد الميقات الا محرما )وفائدة التوقيت بالمواقيت المذكورة المنع من التأخير، أمَّا لو لم يقصد ذلك فله الدخول بلا احرام كالمكي إذا خرج من الحرم لحاجه فله أن يدخل مكة بلا احرام لكن بشرط أن الا يجاوز ميقات الآفاقي فإن جاوزه وجب عليه الإحرام لدخوله مكة حينئذ لأنَّه صار آفاقياً **وأهل** [109/ظ] **هذه المواضع** المتقدمة **ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي بينهم وبين الحرم**؛ لأنَّ خارج الحرم كله كمكان واحد، والحرم حد في حقهم كالميقات للآفاقي فلا يدخل الحرم عند قصد النسك إلاَّ محرما، **والمكي** وهو من بالحرم سواء كان بمكة، أو لا وسواء كان من أهلها، أو لا ميقاته **الحج الحرم** كله ومن المسجد أفضل؛ لأنَّه أفضل بقاع الحرم، **وميقاته للعمرة الحل**؛ لأنَّ أداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الإحرام لها من الحرم ليتحقق نوع سفر من الحرم الى الحل وليكون جامعا في نسكه بين الحل والحرم، وأداء العمرة في الحرم وهو

---

(1) **المواقيت**: جمع ومفرده : الميقات والميقات : مصدر الوقت : وهو يعني الوقت المضروب للفعل أو الموضع يقال :هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه .
وبذلك فالمواقيت هي : مواضع الإحرام للحجاج والمعتمرين. ينظر: لسان العرب 108/2 ومختار الصحاح ص 731 والنهاية 5/ 212 وينظر شرح مسلم للنووي 5/ 18.
(2) ينظر: شرح النووي على مسلم، 326/2.
(3) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض،154/1.
(4) ينظر: شرح النووي على مسلم، 139/1.
(5) ينظر: الثمر الداني، الآبي الأزهري، 324.
(6) مسند أحمد ،1/ 238.

الطواف[1] والسعي فيكون الإحرام لها من الحل ليتحقق نوع سفر وهو الإحرام من الحل الى الحرم، والأفضل كونه من التنعيم وهو المعروف الآن بمساجد عائشة سمي بذلك؛ لأنَّ عن يمينه جبلاً يقال له نُعيم، وعن يساره آخر يقال له ناعم، والوادي يقال له نُعمان[2]، ثمَّ لما أنهى الكلام على بيان المواقيت أخذ يتكلم على بيان كيفية أداء النسك فقال[110و].

**المصادر والمراجع**


- القرآن الكريم

1. الإجماع محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة سنة النشر 1402.
2. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) 1356 هـ - 1937 م.
3. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان 1415 هـ - 1995 م .
4. الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الوطن 1417هـ.
5. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي 544 هـ الطبعة الاولى بيروت.
6. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .
7. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة 1425هـ - 2004 م.
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني دار الكتاب العربي بيروت سنة النشر 1982.
10. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: 1237هـ) دار الجيل بيروت.
11. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصاديةأ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
12. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
13. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، 1322هـ .
14. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ( لزكريا الأنصاري )


(1) في (ب)"الطياف".
(2) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي 1/ 134.

15. سليمان الجمل دار الفكر ،مكان النشر بيروت .
16. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)الناشر: دار صادر - بيروت .
17. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: 1206هـ): دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم
18. الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988 م .
19. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
20. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.
21. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)
22. الناشر: دار الفكر.
23. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)
24. الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.
25. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1418، مكان النشر بيروت.
26. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
27. الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م .
28. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)
29. الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)
30. تاريخ النشر: 1941م.
31. كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ) المحقق: أ. د. سائد بكداش دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.
32. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة : نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ) المحقق: خليل المنصور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م .
33. لسان العرب: ابن منظور المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي دار النشر : دار المعارف البلد : القاهرة .
34. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
35. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة، 1415 – 1995م، تحقيق: محمود خاطر.
36. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392.